

تفسير البحر المحيط

@ 46 @ وآخران كافران إذ ليس من شرط آخر إذا تقدم أن يكون من جنس الأول بعيد وصفه وهو على ما ذكرته هو لسان العرب قال الشاعر : % (كانوا فريقين يصغون الزجاج على % .
قعس الكواهل في أشداقها ضخم .
%) .

وآخرين على الماذي فوقهم .
من نسج داود أو ما أورثت إرم .
%) .

التقدير كانوا فريقين فريقاً أو ناساً يصغون الزجاج ثم قال وآخرين ترى المأذى ،
فآخرين من جنس قولك فريقاً ، ولم يعبره بوصفه وهو قوله يصغون الزجاج لأن الشاعر قسم من
ذكر إلى قسمين متباينين بالوصفين متحدي الجنس ، وهذا الفرق قل من يفهمه فضلاً عن يعرفه
، وأما القول الثالث الذي حكاه الزمخشري وهو أنه منسوخ ، وحكاه عن مكحول ، فهو قول زيد
بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلا أن أبا حنيفة خالفهم
فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض لا على المسلمين ، والناسخ قوله : { مِمَّنْ
تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهْدَاءِ } وقوله : { وَأَشْهَدُوا * ذَوِي * عَدْلٍ مِّنْكُمْ }
وزعموا أن آية الدين من آخر ما نزل ، والظاهر أن أو للتخيير وقال به ابن عباس فمن جعل
قوله { مِّنْ غَيْرِكُمْ } أي من عشيرتكم كان مخيراً بين أن يستشهدى قاربه أو الأجانب من
المسلمين من زعم أن قوله من غيركم أي من الكفار فاختلفوا . فقل غيركم يعني به أهل
الكتاب وروي ذلك عن ابن عباس ، وقيل أهل الكتاب والمشركين وهو ظاهر قوله { مِّنْ
غَيْرِكُمْ } ، وقيل أو للترتيب إذا كان قوله { مِّنْ غَيْرِكُمْ } يعني به من غير أهل
ملتكم فالتقديران لم يوجد من ملتكم . .

{ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ } هذا
اللتفات من الغيبة إلى الخطاب ولو جرى على لفظ { إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ }
لكان التركيب إن هو ضرب في الأرض فأصابته مصيبة الموت وإنما جاء الالتفات جمعاً لأن قوله
{ أَحَدَكُمُ } معناه إذا حضر كل واحد منكم الموت ، والمعنى إذا سافرت في الأرض لمص
الحكم ومعاشكم ، وظاهر الآية يقتضي أن استشهاد آخرين من غير المسلمين مشروط بالسفر في
الأرض وحضور علامات الموت . .

{ تَحْبِسُونَهُمْ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } الخطاب للمؤمنين لا لما دل عليه الخطاب

في قوله { إِنْ أَنْتُمْ * ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَمْكِنَا بِتُكُومٍ } لأن ضرب في الأرض وأصابه الموت ليس هو الحابس ، { تَحْبِيسُ نَهْمًا } صفة لآخران واعترض بين الموصوف والصفة بقوله { إِنْ أَنْتُمْ * إِلَيَّ الْمَوْتَ } وأفاد الاعتراض أن العدول إلى آخرين من غير الملة أو القرابة ، حسب اختلاف العلماء في ذلك ، إنما يكون مع ضرورة السفر وحلول الموت فيه استغنى عن جواب إن لما تقدم من قوله { أَاخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } انتهى . وإلى أن { تَحْبِيسُ نَهْمًا } صفة ذهب الحوفي وأبو البقاء وهو ظاهر كلام ابن عطية إذ لم يذكر غير قول أبي علي الذي قدّمناه . .

وقال الزمخشري (فإن قلت) : ما موضع { تَحْبِيسُ نَهْمًا } . (قلت) : هو استئناف كلام كأنه قيل بعد اشتراط العدالة فيهما فكيف إن ارتبنا ف قيل : { تَحْبِيسُ نَهْمًا } ، وما قاله الزمخشري من الاستئناف أظهر من الوصف لطول الفصل بالشرط والمعطوف عليه بين الموصوف وصفته . وإنما قال الزمخشري بعد اشتراط العدالة فيهما لأنه اختار أن يكون قوله أو آخران